

المادة الأولى: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة خلاف ذلك.
2. يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهم أكثر.
4. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.
5. تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الاعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.
6. أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.

المادة الثانية: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

على لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

1. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
2. ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في احدي الجرائم المخلة بالشرف او الأمانة.
3. ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
4. ألا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
5. يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.

6. أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الرابعة بطلب كتابي موقع لإدارة الشركة على أن يشمل طلب الترشح وصفاً لخبرات المرشح ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالية.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
2. يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
3. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
4. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (2) من هذه المادة.
5. يُفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:
 - أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الخامسة: النفاذ

وضع هذه السياسات والمعايير والإجراءات موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها ووضعها متاحة لكافة المرشحين في مركز الشركة الرئيسي وموقع الشركة الإلكتروني.